بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢- كتاب المساقاة

باب في الشرب

قول الله تعالى: {وجعلنا من الماء كلَّ شيء حيٍّ أفلا يؤمنون} وقوله جلَّ ذكرهُ: {أفرأيتم الماء الذي تشربون - إلى قوله - فلولا تشكرون}

ثجّاجاً: مُنْصَبّاً. المُزْن: السحاب. الأجاج: المرّ، فراتا: عَذْباً

١- باب من رأى صَدَقةَ الماء وهبتَه ووصيَّتَه جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم

وقال عثمان: قال النبيُّ ﷺ «من يشتري بئرَ رُومةَ فيكونُ دَلوُهُ فيها كدِلاء المسلمينَ» فاشتراها عثمان رضي الله عنه.

٢٣٥١- عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقَدَحٍ فشربَ منه، وعن يَمينهِ غلام أصغر القومِ والأشياخُ عن يِساره، فقال يا غلامُ أتأذن لي أن أعطِيَهُ الأشياخَ؟ قال: ما كنت لأوثِرَ بفضلي منك أحداً يا رسول الله فأعطاه إيَّاه».

[الحديث ٢٣٥١ -أطرافه في: ٢٣٦٦ ، ٢٤٥١ ، ٢٦٠٢ ، ٢٦٠٥ ، ٥٦٢٠]

٢٣٥٢- عن الزُهري قال: (حدثني أنسُ بن مالكٍ رضي الله عنه أنه حُلِبتْ لرسول الله ﷺ شاةٌ داجنٌ - وهو في دار أنسِ بن مالكٍ - وشِيبَ لبنُها بماءٍ من البئرِ التي في دارِ أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القَدَحَ فشربَ منهُ، حتى إذا نَزَعَ القدَحَ عن فيه، وعن يسارهِ أبو بكرٍ وعن يمينهِ أعرابيٌّ، فقال عمر - وخافَ أن يُعطِيَهُ الأعرابيَّ- أعطِ أبا بكرٍ يا رسول الله عندك، فأعطاهُ الأعرابيَّ الذي عن يَمينهِ ثم قال: الأيمنَ فالأيمن».

[الحديث ٢٣٥٢ أطرافه في: ٢٥٧١ ، ٥٦١٢ ، ٥٦١٩]

قويه (وقال عثمان) أي ابن عفان «قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسليمن».

قال ابن بطال: في حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك، قال: فلو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل في جملة من يشرب، ثم فرّق بفرْق غير قوي، وسيأتي البحث في هذه المسألة في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه[١]» في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

قال ابن الجوزي: إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام.

(١) كتاب الوصايا باب / ١٢ ح ٢٧٥٤،٢٧٥٥ - ٢ / ٥٣٢

٢- باب من قال: إن صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماء حتى يرْوَى لقول النبي ﷺ: «لايُمنعُ فضلُ الماء»

٢٣٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنعُ فَضلُ الماء ليُمنَع به الكلأ».

[الحديث ٢٣٥٣ طرفاه في: ٢٣٥٤ ، ٦٩٦٢]

٢٣٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺقال: «لا تمنعوا فضلَ الماءِ لتَمنَعوا بهِ فضل الكَلأ».

قوله (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرْوَى).

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يَرْوَى، قلت: وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، وكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك· وهم الجمهور - هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك.

قوله (فضل الماء) فيه جواز بيع الماء لأن المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل، وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء، ولم يقل أحد أنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك.

قوله (ليمنع به الكلأ) هو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ.

٣- باب مَن حَفرَ بئراً في مِلكه لم يَضمنْ

٢٣٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المَعدنُ جبار، والبئرُ جُبارٌ، والعجماء جُبارٌ وفي الركاز الخُمسُ»

قوله (باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة «البئر جبار» أي هدر، قال ابن المنير: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقعدها سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أحرى بعدم الضمان اهـ. وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون،

وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات[١] إن شاء الله تعالى.

٤- باب الخصومة في البئر، والقَضاء فيها

٢٣٥٦، ٢٣٥٧- عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حَلَف على يَمين يقتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلم هو عليها فاجرٌ لَقِي الله وهو عليه غَضبان، فأنزل الله تعالى: {إنّ الذينَ يَشتَرونَ بعهدِ الله وأيمانهم ثمناً قليلاً... الآية} فجاء الأشعثُ فقال: ما حدَّثكم أبو عبد الرحمن فيَّ أُنزلَت هذه الآيةُ كانت لي بئرٌ في أرضِ ابن عمٍّ لي، فقال لي: شهودكَ. قلتُ: مالي شُهودٌ. قال: فيَمينُه. قلتُ يارسول الله إذن يَحلف. فذكرَ النبيُّ ﷺ هذا الحديثَ فأنزلَ اللهُ ذلك تصديقاً له».

[الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥]

[الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤]

قوله (باب الخصومة في البئر والقضاء فيها) وسيأتي بتمامه في التفسير وفي الأيمان والنذور

٥- باب إثم من منع ابن السَّبيل من الماء

٢٣٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظُرُ الله إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ كان له فَضلُ ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل، ورجلٌ بايعَ إمامه لا يُبايعهُ إلاّ لدُنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يُعطه منها سَخِطَ. ورجل أقام سِلعتَهُ بعدَ العصر فقال: والله الذي لا إله غيرُه لقد أعطيتُ بها كذا وكذا، فصدَّقه رجلٌ، ثم قرأ هذه الآية «إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا»

[الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]

قوله (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل اهـ. ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام[٢] إن شاء الله تعالى.

٦- باب سَكرِ الأنهار

٢٣٥٩، ٢٣٦٠- عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدّثه: «أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزُّبير عند النبي ﷺ في شِراجِ الحرَّةِ التي يَسقون بها النخلَ، فقال

(١) كتاب الديات باب / ٢٨ ح ٦٩١٢ - ٥ / ٢٦٩
(٢) كتاب الأحكام باب / ٤٨ ح ٧٢١٢ - ٥ / ٤٦١

الأنصاريُ: سرِّح الماء يمُرّ. فأبي عليه. فاختصما عند النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ للزُّبير: اسق يا زُبَيرُ: ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاريُّ فقال: أن كان ابن عمّتِك. فتلوَّنَ وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق يا زُبيرُ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزُّبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم».

[الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥]

قوله (باب سكر الأنهار) السَّكْر: السد والغلق.

قوله (في شراج الحرة) المراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة.

قوله (فقال الأنصاري) يعني للزبير «سرح فعل أمر من التسريح أي اطلقه، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصاري تعجيل ذلك فامتنع.

قوله (أن كان ابن عمتك) كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك.

قوله (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إليه.

٧- باب شُربِ الأعلى قبل الأسفل

٢٣٦١- عن عُروة قال: خاصم الزُّبير رجلاً من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا زُبَيرُ اسقِ ثمَّ أرسل، فقال الأنصاريُّ: إنه ابن عمَّتِكَ، فقال عليه السلامُ اسق يا زبير حتى يَبلُغَ الماء الجدْرَ ثم أمسك. فقال الزُّبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحَكِّموكَ فيما شجر بينهم}»

قوله (باب شرب الأعلى قبل الأسفل) قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وحده أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه.

قوله (اسق يا زبير حتى يبلغ) زاد في التفسير من وجه آخر عن معمر: «ثم أرسل الماء إلى جارك، واستوعى للزبير حقهُ في صريحِ الحكمِ حينَ أحفظَهُ الأنصاري» وفي رواية شعيب في الصلح «فاستوعى للزبير حينئذ حقه، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري فقوله: استوعى أي استوفى. قال الخطابي وغيره: وإنما حكم صلى لله عليه وسلم على الأنصاري في حال غضبه- مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان. لأن النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط، والنبيﷺ مأمون لعصمته من ذلك حال السخط.

٨- باب شربِ الأعلى إلى الكعبين

٢٣٦٢- عن عُروة بن الزبير أنه حدَّثه: «إن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شِراج من الحَرَّةِ ليسقي به النخل، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زُبيرُ - فأمره بالمعروف - ثمَّ أرسله إلى جارك، فقال الأنصاريُّ: أن كان ابنَ عمتكَ. فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماءُ إلى الجَدْرِ - واستوعي له حقَّه. فقال الزُّبيرُ: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك {فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكمُوك فيما شَجَر بينهم}». فقال لي ابنُ شهابٍ: فقدَّرَتِ الأنصارُ والناسُ قول النبيِّ ﷺ: «اسقِ ثم احبسْ حتى يرجعَ إلى الجَدْر» وكان ذلك إلى الكعبين.

قوله (فأمره بالمعروف) قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اهـ، ويحتمل أن يكون المراد: أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار.

قوله (الجدر هو الأصل[1]) كذا هنا في رواية المستملي وحده. وفي هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه، ولو لم يسأله صاحب الحق، وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعي ولا حصره بجميع صفاته، وفيه توبيخ من جفى على الحاكم ومعاقبته، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حق كثير من المنافقين: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النووي نحوه عن العلماء والله أعلم.

٩- باب فَضل سَقي الماء

٢٣٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺقال: «بَينا رجلٌ يمشي فاشتدَّ عليه العَطَشُ، فنَزَلَ بئراً فشَربَ مَنها، ثم خرج فإذا هو بكلب يَلهَثُ يأكلُ الثرى من العطشِ، فقال: لقد بَلَغَ هذا مثلُ الذي بَلَغَ بي، فملأ خُفَّهُ ثمَّ أمسَكَهُ بفيه، ثمَّ رَقِي فسقى الكلبَ، فشكرَ الله لهُ فَغَفَر له. قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبدٍ رَطْبَةٍ أجر».

٢٣٦٤- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكُسوفِ

(١) رواية الباب واليونينية "بدون لفظ هو الأصل"

فقال: دَنَتْ مني النارُ حتى قلتُ أي ربِّ وأنا معهم؟ فإذا أمرأةٌ - حسبت أنه قال - تخدشها هِرَّةٌ. قال: ما شأنُ هذه؟ قالوا: حبَسَتها حتى ماتت جُوعاً».

٢٣٦٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِبت أمرأةٌ في هِرَّةٍ حبَسَتْها حتى ماتت جُوعاً، فدخلت فيها النار قال: فقالوا - والله أعلم -: لا أنتِ أطعَمتِها ولا سقيتِها حينَ حَبَسْتيها، ولا أنتِ أرسلتِها فتأكلْ من خَشاشِ الأرض».

[الحديث ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٣١٨ ، ٣٤٨٢]

قوله (باب فضل سقي الماء) أي لكل من احتاج إلى ذلك.

قوله (يأكل الثرى) أي يكدم بفمه الأرض الندية.

قوله (فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله.

قوله (وإن لنا) أى في سقي البهائم أو الإحسان إلى البهائم «أجرا».

قوله (في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة. قال الداودي: المعنى في كل كبد حي أجر وهو عام في جميع الحيوان. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان في بني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب، وأما قوله: «في كل كبد» فمخصوص ببعض البهائم ما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره، وكذا قال النووي: أن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه، وقال ابن التين: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة، واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة(١)، وفي الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد، ومحل ذلك في شرعنا من إذا لم يخف على نفسه الهلاك. وفيه الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرا. واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين، وينبغي أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالآدمي أحق، والله أعلم، ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق (٢).

قال ابن المنير: دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا.

---

(١) كتاب المساقاة باب / ٩ ح ٢٣٦٣ - ٢ / ٣٥٣
(٢) كتاب بدء الخلق باب / ١٦ ح ٣٣١٨ - ٢ / ٧٤٨

١٠ باب من رأى أن صاحب الحَوضِ والقربة أحقُ بمائه

٢٣٦٦- عن سَهلِ بن سعدٍ رضي الله عنه قال: «أُتيَ رسول الله ﷺ بقدحٍ فشَرِبَ، وعن يمينه غُلامٌ هوَ أحدثُ القومِ، والأشياخُ عن يَسارِه، قال: يا غُلامُ أتأذَنُ لي أن أعطيَ الأشياخَ؟ فقال: ما كنتُ لأوثر بنصيبي منك أحداً يا رسول الله. فأعطاه إيّاه».

٢٣٦٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نَفسي بيده، لأذُودنَّ رِجالاً عن حوضي كما تُذادُ الغريبة من الإبل عن الحوض».

٢٣٦٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: «يَرحَمُ اللهُ أمَّ إسماعيلَ، لو تَركَت زَمْزَمَ -أو قال لو لم تغرفْ من الماء- لكانت عيناً معيناً، وأقبلَ جُرهُمُ فقالوا: أتأذنينَ أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حقَّ لكم في الماء. قالوا: نعم»

[الحديث ٢٣٦٨-اطرفه في: ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥]

٢٣٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلمُهم الله يومَ القيامةِ ولا ينظُرُ إليهم: رجلٌ حلف على سِلعةٍ لقد أعطى بها أكثرَ مما أعطي وهو كاذبٌ، ورجل حلفَ على يَمينٍ كاذبةٍ بعد العصرِ ليقتطع بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ مَنعَ فضلَ مائه فيقولُ الله: اليومَ أمنَعك فَضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعمل يداك».

قوله (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث سهل ابن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقاً للحوض والقربة بالقدح، فكان أحق من غيره بالقدح، وأجاب ابن المنير: بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله، ثانيها حديث أبي هريرة في ذكر حوض النبي ﷺ وسيأتي الكلام عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق(١)، ثالثها حديث ابن عباس في قصة هاجر وزمزم، أورده مختصراً جداً وسيأتي مطولا في أحاديث الأنبياء.

١١- باب لا حِمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصَّعبَ بن جَثّامةَ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حِمى إلاّ لله ولرسوله» وقال: بَلغنا أن النبي ﷺ حَمى النقيعَ، وأنَّ عمرَ حَمى الشَّرفَ والرَّبَذَةَ.

[الحديث ٢٣٧٠- طرفه في: ٣٠١٣]

قوله: (باب لا حمى إلا لله ولرسوله) قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه

(١) كتاب الرقاق باب / ٥٣ ح ٦٥٨٥ - ٥ / ٩٢

عليه النبي ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة، وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسألتين قولين، والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ؛ والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

قوله (لا حمى) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والأرجح عند الشافعيه أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين.

١٢- باب شرب الناس وسقي الدّوابّ من الأنهار

٢٣٧١- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ لرجلٍ أجرٌ، ولرَجلٍ سَترٌ، وعلى رجل وِزْر. فأما الذي له أجرٌ فرجلٌ ربَطها في سبيل الله فأطالَ لها في مَرجٍ أو روضةٍ، فما أصابتْ في طِيَلِها ذلك من المرجِ أو الروضةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنه انقطع طِيَلِها فاستنّتْ شَرَفاً أو شرفين كانت آثارُها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يَسقيَ كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجرٌ، ورجلٌ ربطها تَغنياً وتَعفُّفاً ثمّ لم ينسَ حقَّ الله في رِقابِها ولا ظُهورها فهي لذلك سِترٌ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونِواءً لأهل الإسلام فهيَ على ذلك وِزرٌ. وسُئل رسول الله ﷺ عن الحُمُرِ فقال: ما أنزلَ عليَّ فيها شيءٌ إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره}».

[الحديث ٢٣٧١ - أطرافه في ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣ ، ٧٣٥٦]

٢٣٧٢- عن زيد ابن خالد الجُهَنيِّ رضيَ الله عنه قال: {جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسألَهُ عنِ اللُّقَطةِ فقال: أعرفْ عِفاصَها ووكاءَها ثم عرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنَكَ بها، قال: فضالّةُ الغنمِ؟ قال: هي لكَ أو لأخيك أو للذئب. قال فضالّةُ الإبلِ؟ قال ما لك ولها؟ معَها سِقاؤها وحذاؤها، تَردُ الماءَ وتأكل الشجرَ حتى يَلقاها ربُّها».

قوله (باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) سيأتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد[١]

(١) كتاب الجهاد باب / ٤٨ ح ٢٨٦٠ - ٢ / ٥٨٠

١٣- باب بيع الحطَبِ والكلأ

٢٣٧٣- عن الزُّبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأنْ يأخذَ أحدُكم أحبُلاً فيأخُذَ حُزمةً من حطبٍ فيبيعَ فيكُفَّ الله بها وجهَهُ خيرٌ من أن يسأل الناسَ أعطيَ أم مُنِع»

٢٣٧٤- عن أبي هريرة رضى الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يَحتَطِبَ أحدُكم حُزمةً على ظَهرِهِ خيرٌ له من أن يَسأل أحداً فيُعطِيَهُ أو يمنعه»

٢٣٧٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أصَبتُ شارفاً معَ رسول الله ﷺفي مغنمٍ يومِ بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺشارِفاً أخرى، فانختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، ومعي صائغٌ من بني قَينقاع فأستعينُ به على وَليمة فاطمةَ، وحمزة بن عبد المطلب يَشربُ في ذلك البيتِ معه قَينة، فقالت: ألا ياحمزَ للشُرُف النّواء، فثارَ إليها حمزةُ بالسيف فجبَّ أسنِمتَهما، وبقَرَ خواصرهما، ثم أخذ من أكبادِهما - قلت لابن شهاب ومن السّنام، قال: قد جبَّ أسنمتهما فذهب بها - قال ابن شهاب قال علي رضى الله عنه: فنظرْتُ إلى مَنظرٍ أفظعني، فأتيتُ نبيّ الله وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبرَ، فخرج ومعه زيدٌ، فانطلقتُ معه، فدخل على حمزة فتغيَّظَ عليه، فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلاّ عبيدٌ لآبائي! فرجع رسول الله ﷺ يُقَهقِرُ حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر».

قوله: (باب بيع الحطب والكلأ) وهو العشب رطبه ويابسه، وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص، قال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى، ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث: أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبي هريرة وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة(١). ثالثها حديث علي في قعة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب، والشاهد منه قوله: «وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه» فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى.

١٤- باب القَطائع

٢٣٧٦- عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه قال: «أرادَ رسولُ اللهﷺأن يُقطِعَ منَ البحرَينِ، فقالت الأنصارُ حتى تُقطِعَ لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعُ لنا.

(١) كتاب الزكاة باب / ٥٠ ح ١٤٧٠، ١٤٧١ - ١ / ٧٤٩

قال: سترونَ بعدي أثرةً ، فاصبِروا حتّى تَلْقَوني».

[الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٣]

قوله (باب القطائع) جمع قطيعة تقول قطعته أرضاً جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلتة مدة انتهى.

قوله (أراد النبي[1] ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للأنصار، وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم إقطاعاً، واختلف في المراد بذلك، فقال الخطابي: يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، يحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس، لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وتعقب بأنها فتحت صلحاً كما سيأتي في كتاب الجزية[2]، والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا. وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها، منها إقطاعه تميماً الداري بيت إبراهيم، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقيه، وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في «كتاب الأموال» وغيرهما.

قوله (سترون بعدي أثرة) أشار ﷺ بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الأنصار[3] إن شاء الله تعالى.

١٥- باب كتابة القطائع

٢٣٧٧- عن أنس رضي الله عنه «دعا النبيﷺ الأنصار ليُقطِعَ لهم بالبحرينِ، فقالوا: يا رسولَ الله إن فعلتَ فاكتُب لإخواننا من قُريشٍ بمثلِها، فلم يكن ذلك عندَ النبي ﷺ، فقال: إنكم سترونَ بعدي أثَرَةً ،فاصبروا حتى تَلقَوني»

(١) رواية الباب (أرا رسول الله ﷺ ...) واليونينية توافق الشرح
(٢) كتاب الجزية باب / ٤ ح ٣١٦٣ - ٢ / ٧٠٦
(٣) كتاب مناقب الأنصار باب ٨ح ٣٧٩٤ - ٣ / ١٨٤

قوله (باب كتابة القطائع) أي لتكون توثقة بيد المقطع دفعاً للنزاع عنه، وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا: {يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب: إيثارهم على أنفسهم، ومواساتهم لغيرهم، والاستئثار عليهم، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية[1] إن شاء الله تعالى.

١٦- باب حَلَبِ الإبل على الماء

٢٣٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مِن حقِّ الإبل أن تُحلَبَ على الماء»

قوله (باب حلب الإبل على الماء) أي عند الماء.

قوله (أن تحلب) وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين، ولأن ذلك ينفع الأبل أيضا، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل، أراد أن تجد نهاراً لتحضر المساكين.

١٧- باب الرجل يكون له ممرٌّ أو شِرب في حائط أو في نخل

وقال النبي ﷺ «من باع نَخلاً بعد أن تُؤبَّرَ فثمرتها للبائع، وللبائع الممر والسَّقيُ حتى يَرفَع ، وكذلك رب العريَّة».

٢٣٧٩- عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثَمَرتُها للبائعِ إلا أنْ يشرط المُبتاعُ، ومن ابتاعَ عبداً وله مالٌ فماله للذي باعَهُ إلا أن يشترطَ المُبْتَاعُ».

وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد.

٢٣٨٠- عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال «رخَّصَ النبي ﷺ أن تُباع العرايا بخرصِها تمراً».

٢٣٨١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ عن المخابَرةِ والمحاقلة وعن المُزابَنة وعن بيع الثَمر حتى يبدو صلاحهُ، وأن لا تُباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العَرايا».

٢٣٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرْصِها من الثمر فيما دُون خمسةِ أوسُقٍ، أو في خمسة أوسُقٍ، شكَّ داود في ذلك»

٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤- عن بُشَير بن بسار مولى بني حارثة أن رافع بن خَديج وسهل بنَ أبي حَثْمة حدَّثاه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزابَنةِ، بَيعِ الثَمرِ بالتمرِ إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم».

---

(١) كتاب الجزية باب / ٤ ح ٣١٦٣ - ٢ / ٧٠٦

قوله (وللبائع الممر والسقي حتى يرفع) أي ثمرته، وقال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة، هذا له الملك وهذا له الانتفاع، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العريه.

قوله (ومن ابتاع عبداً وله مال إلخ) قال ابن دقيق العيد: استدل به لمالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام، وهو ظاهره في الملك. قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه ، وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع، وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد: لا يملك العبد شيئا أصلا والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح، لكن بشرط أن لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي، وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد، واختلف فيما إذا كان المال ثياباً، والأصح أن لها حكم المال، وقيل تدخل عملا بالعرف، وقيل يدخل ساتر العورة فقط.

وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد.